

Distr.: General
16 March 2011

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/65/646)]

٢٥٨/٦٥ - شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة:
أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية
الدولية لرواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٢٤٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٤٠/٢٥٧ ألف وجيم المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤٥/٢٥٠ ألف إلى جيم المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والجزء الثامن من قرارها ٥٣/٢١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقرارها ٥٥/٢٤٩ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٥٦/٢٨٥ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٥٧/٢٨٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والجزء الثالث من قرارها ٥٩/٢٨٢ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرارها ٦١/٢٦٢ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٥٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٦١ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ ومقررها ٦٢/٥٤٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع التي تنظم شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة في المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين



المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تلاحظ أن حجم العمل الذي يضطلع به رئيس محكمة العدل الدولية ونائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس قد ازداد منذ عام ١٩٨٧ وأن المبالغ التي تدفع كبديل خاص للرئيس ولنائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس لم تشهد أية زيادة منذ ذلك الحين،

وإذ تلاحظ أيضاً أن حجم العمل الذي يضطلع به رئيسا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ونائبا الرئيسين عند قيامهما بعمل الرئيس قد ازداد منذ إنشاء المحكمتين وأن المبالغ التي تدفع كبديل خاص للرئيسين ولنائبي الرئيسين عند قيامهما بعمل الرئيس لم تشهد أية زيادة منذ ذلك الحين،

وإذ تعيد تأكيد أن القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تسري عليهم شروط وأحكام الخدمة نفسها التي تسري على القضاة الدائمين، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، عملاً بالنظام الأساسي لكل من المحكمتين،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تعيد تأكيد مبدأ فصل وتمييز شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة عن شروط خدمة وأجور مسؤولي الأمانة العامة؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - تحيط علماً بأن استعراض استحقاقات التقاعد لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سيجري

(١) A/64/635 و Corr.1 و A/65/134 و Corr.1.

(٢) A/64/7/Add.20 (للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧ ألف) و A/65/533.

(٣) A/65/533.

في دورتها السادسة والستين، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بنظم المعاشات التقاعدية المحددة الاستحقاقات ونظم المعاشات التقاعدية المحددة الاشتراكات؛

٥ - **تقرر** أن تجري، في دورتها السادسة والستين، استعراضا لنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره اقتراحا بشأن استحداث آلية يمكن أن يستخدمها لتحديد استحقاقات المعاشات التقاعدية، مع مراعاة الحق في استحقاقات التقاعد العائدة قبل الخدمة في محكمة العدل الدولية أو المحكمتين الأخريين؛

٦ - **تقرر أيضا** زيادة البدل الخاص لكل من الرئيس ونائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس لمحكمة العدل الدولية أو المحكمتين الأخريين ليصبح ٢٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة و ١٥٦ دولارا في اليوم على التوالي؛

٧ - **تقرر كذلك** أن يكون استحقاق بدل الانتقال الذي يتقاضاه قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هو ذاته الذي يتقاضاه أعضاء محكمة العدل الدولية؛

٨ - **تقرر** أن تمنح القضاة المخصصين الذين عملوا لفترة تتجاوز ثلاث سنوات دون انقطاع هبة تدفع مرة واحدة عند انتهاء الخدمة، على أساس طول الفترة التي قضوها في الخدمة بما يتجاوز السنوات الثلاث هذه، ووفقا للجدول الوارد في مرفق هذا القرار؛

٩ - **تقرر أيضا** أنه بالنظر إلى الظروف الفريدة والاستثنائية لشروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بسبب عدم تشكيل مجموعة ثانية من القضاة المخصصين، فإن ما تقرر في الفقرة ٨ أعلاه لا يشكل سابقة بأي حال من الأحوال لنيل استحقاقات من هذا القبيل، فيما يتعلق بشروط الخدمة، لعدم وجود ما ينص على ذلك في الإطار التنظيمي الحالي؛

١٠ - **تقرر كذلك** أن تعيد إرساء الممارسة المتمثلة في استعراض شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمتين الأخريين كل ثلاث سنوات، وأن تجري الاستعراض الشامل القادم في دورتها الثامنة والستين.

الجلسة العامة ٧٣

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

المرفق

جدول منح هبة تدفع مرة واحدة للقضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

أشهر المرتبات	مدة الخدمة (عدد السنوات)
٠,٠٠٠ ٠٠٠	أقل من ٣ سنوات
٢,٠٥٤ ١١٢	٤ سنوات
٤,١٠٨ ٢٢٥	٥ سنوات
٦,١٦٢ ٣٣٧	٦ سنوات
٨,٢١٦ ٤٤٩	٧ سنوات
١٠,٢٧٠ ٥٦٢	٨ سنوات

ملاحظة: يتناسب المبلغ المدفوع مع عدد الأشهر.